الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196918-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/08/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/14م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-152338) الصادر في الدعوى رقم (Z-152338-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند استثمار شركة ... بفرق لم يتم حسمه بمبلغ (4,850,000) أربعة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف ريال محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لإجراء المدعى عليها في هذا الشأن.

ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند القروض وما في حكمها محل الدعوى.

ثالثاً: إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية / ... (رقم مميز (... المتعلق باسهم شركة ... بفرق لم يتم حسمه بمبلغ (1,851,630) مليون وثمانمائة وواحد وخمسون ألف وستمائة وثلاثون ريالاً محل الدعوى محل الدعوى.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196918-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (القروض وما في حكمها) وحيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث قامت الهيئة بإضافة قروض وما في حكمها الى الوعاء الزكوي مولت أصول او حقوق ملكية بمبلغ 1,358,249 ريال وفي مرحلة الاعتراض قدم المكلف كشف حساب شركة ... وبعد الرجوع إلى كشف الحساب لم يتضح استخدام القرض لغرض شراء اسهم شركة ... ، وتفيد الهيئة أن المستندات المقدمة اثناء مرحلة الفحص يتضح منها أن المكلف قدم افادة إلى الهيئة تتضمن مصادر تمويل قرض ... وتبين بالاطلاع عليها انه وبحسب افادة المكلف تم تمويل مشروعات تحت التنفيذ بقرض ... وتم تقديم كشف حساب بذلك وبالرجوع اليه تبين أن تم تمويل مبلغ 1,358,249 ريال من قرض ... لمشروعات تحت التنفيذ، أدناه وفيما يتعلق بتسبيب الدائرة بأن الهيئة لم تقدم ما يثبت بشأن استخدام القروض وعليه تفيد أن البيانات المرفقة بصحيفه دعوى المكلف، ومنها صور حسابات أستاذ القرض والعقارات، وكذلك صورة من اتفاقية تسهيل البنك مع بنك مصرف ... وبناء على صور الاتفاقية والغرض من استخدام القرض والذي جاء لتمويل مشاريع الشركة، وهذا يؤكد على استخدام القرض لمقابله أصول ذات قنيه ومنها التوسع في مشاريع تحت التنفيذ والتي تم حسمها من الوعاء الزكوي بقيمة 62,282,170 ريال كما في إقرار المكلف وربط الهيئة، بالإضافة الى إفادة المكلف أثناء الفحص وعليه تؤكد بتوضيح ذلك بالمصدر والمستندات التي توضح استخدام القروض في تمويل أصول، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196918-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند (القروض وما في حكمها)؛ قامت الهيئة بإيضاح وجهة نظرها والمتمثلة في إضافة قروض وما في حكمها الى الوعاء الزكوي مولت أصول او حقوق ملكية بمبلغ 1,358,249 ريال وفي مرحلة الاعتراض قدم المكلف كشف حساب شركة ... وبعد الرجوع إلى كشف الحساب لم يتضح استخدام القرض لغرض شراء أسهم شركة ... , وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، بالاطلاع على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما سبق يتضح بأن الخلاف في أن الهيئة تفيد بأن القروض تم استخدامها في تمويل الأصول حيث يتضح بأن الهيئة اضافت مبلغ وقدره (1,358,249) ريال وبالاطلاع على ما ورد في لائحة استئناف الهيئة والذي تدفع بأن القرض تم استخدامه في تمويل الأصول كما ورد في افادة المكلف اثناء مرحلة الفحص كما تدفع بالاطلاع على الاتفاقية التسهيل من بنك ... والذي توضح ايضاً بأن التسهيل جاء لتمويل مشاريع المكلف،(مرفق في لائحتها صوة من رد المكلف وصورة من الاتفاقية) وبعد الاطلاع ودراسة ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات حيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليه، وبعد الاطلاع على اتفاقية التسهيل للقرض من بنك ... يتضح بأن القرض جاء لتمويل مشاريع المكلف كما ورد نصاً في الاتفاقية عطفاً على ذلك قد أوضحت الهيئة في لائحتها بإفادة المكلف في استخدام القرض لتمويل مشاريع المكلف، وبالتالي يتضح صحة إجراء الهيئة وحيث أن المكلف لم يقدم رده على ما دفعت به الهيئة مما يقع عبئ الاثبات على عاتقه ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196918

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196918-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-152338) الصادر في الدعوى رقم (Z-152338-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.